CMP/AUG/2016/0010
13 اغسطس 2016

السيـــد حسن عبدالرحمن السركال **المحترم**
نائب رئيس تنفيذي – رئيس تنفيذي العمليات
رئيس قطاع العمليات
سوق دبي المالي
ص.ب 9700
دبـــــي – الإمارات العربية المتحدة
فاكس رقم: 43315148 971+

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: مجلس إدارة مجموعة جي اف اتش المالية يوصي بالسحب الاختياري من سوق الكويت للأوراق المالية

تود مجموعة جي اف اتش المالية ("جي اف اتش") إعلام السادة المساهمين والأسواق بأن مجلس إدارة المجموعة قد اجتمع اليوم السبت 13 اغسطس 2016 واوصى بالسحب الاختياري (سحب الادراج) من سوق الكويت للأوراق المالية ، حيث انه قد تبين للمجلس أن استمرارية الادراج في السوق الكويتي غير مجدية عملياً وذلك لوجود تضارب بين لوائح وقوانين هيئة اسواق المال بالكويت وقوانين وتعليمات مصرف البحرين المركزي ، ونظرا لخضوع المجموعة لقوانين وتعليمات مصرف البحرين بشكل رئيسي واساسي واستحالة مخالفتها.

وقد اتخذ المجلس هذا القرار وبناء عل التفويض الصادر من الجمعية العامة غير العادية للمجموعة المنعقدة بتاريخ 12 إبريل 2015 حيث كانت الجمعية العامة الغير عادية قد فوضت مجلس الإدارة للنظر في استمرارية إدراج سهم المجموعة في سوق الكويت للأوراق المالية واتخاذ القرارات باستمرارية الإدراج من عدمه والقيام بكافة الإجراءات اللازمة حيال ذلك ، وكان هذا التفويض غير محدد بسقف زمني معين ، ولم يصدر ثمة قرارات لاحقة من الجمعية بإلغائه أو نسخه أو تعديله حتى تاريخه ، الأمر الذي يكون معه هذا التفويض ساري المفعول ونافذا قانوناً.

في ما يلي بيان بأسباب سحب الادراج:

1. **<u>السبب الأول: وجود تضارب في القواعد الرقابية بين هيئة أسواق المال في دولة الكويت ومصرف البحرين المركزي:</u>**

لما كان من المقرر في نص المادة (1 – 8) من الفصل الأول – أحكام عامة ونطاق التطبيق من الكتاب الثاني عشر – قواعد الإدراج من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته أن:"*على كل شركة مدرجة أن تقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذه الشركة ، وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية والتي تعدل من وقت إلى أخر.*"

وكان النص في المادة (61) من القانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية (تدقيق الحسابات) قد جرى على أن:

" أ) ـ يجب على كل مرخص له أن يعين لكل سنة مالية مدققاً خارجياً للحسابات ـ أو أكثر- من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حساباته ، وأن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي على هذا المدقق قبل تعيينه.

ز) ـ تشمل مهمة المدقق إعداد تقرير بشأن الحسابات الختامية ، على أن يتضمن مدى صحة هذه الحسابات ومطابقتها لحقيقة الواقع وفقاً لمعايير التدقيق التي يحددها المصرف المركزي , ...ألخ"

كما أن النص في المادة (62) (الحسابات الختامية) من ذات القانون قد جرى على أن :" *ب) ـ يتم إعداد الحسابات الختامية والبيانات المالية الأخرى وفقاً للمعايير التي يحددها المصرف المركزي...الخ"*
بالإضافة إلى ذلك ، فإن النص في الفقرة رقم (AU-4.1.1) من (كتاب معايير التدقيق والمحاسبة (AU) بالمجلد 2 من الدليل الارشادي لمصرف البحرين المركزي بشأن البنوك الإسلامية) قد جرى على أنه ***"يجب على البنوك الإسلامية المرخص لها الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI). بالنسبة للمنتجات والأنشطة غير المغطاة بموجب معايير الهيئة ، فإنه يجب إتباع معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) ومعايير المحاسبة الدولية (IAS)."***

ومفاد ذلك ومؤداه أن نصوص القانون والدليل الارشادي سالفي الذكر ـ وهى نصوص آمره لا يجوز مخالفتها ـ قد ألزمت مجموعة جي إف إتش المالية ، باعتبارها من الشركات المرخص لها بموجب القانون رقم (64) لسنة 2006 ، بإعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
إلا أن الثابت من نص المادة (1 - 8) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر إصرارها على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الأمر الذي يتعارض مع أحكام نصوص قانونية آمره تحكم عمل المجموعة.

الآثار المترتبة على القواعد الرقابية المتضاربة:

وقد ظهر هذا التعارض جلياً عندما قامت الهيئة مؤخرا بإحالة مجموعة جي إف إتش المالية لمجلس التأديب في المخالفة رقم 2016/21 مجلس تأديب – 2016/84 هيئة ، لعدم الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية في إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المنتهية 2015. وصدر بتاريخ 2016/5/19 قرار من المجلس بتوجيه إنذار من مغبة عدم الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية عند إعدادها لتلك البيانات والحسابات الختامية مستقبلا.

وجديرا بالذكر فإنه سبق وتقدمت المجموعة لمصرف البحرين المركزي بطلب كتابي مؤرخ في 2015/6/2 لموافقته على مطلب الهيئة بإعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية ، وبتاريخ 2015/6/14 برفضه هذا الطلب والزم المجموعة بوجوب اتباع المعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

كما أن المجموعة حاولت مرة أخرى مع مصرف البحرين المركزي وإعادة طرح ذات الطلب بموجب الكتابين المؤرخين 2015/8/12 ، 2015/12/29 ، وجاء رد المصرف في تاريخ 2016/1/18 **يؤكد أن تطبيق المعايير الدولية له تداعيات خطيرة على البنوك الإسلامية الخاضعة لترخيص مصرف البحرين المركزي ومن ثم فلم يقبل طلبها.**

كما توجهت المجموعة أيضاً لهيئة أسواق المال بموجب كتابها المؤرخ 2015/6/21 إلى رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال لطرح عليه إشكالية إعداد البيانات وفق المعايير الدولية وتعارضها مع تعليمات مصرف البحرين المركزي ولم تتلق المجموعة ثمة رد على كتابها.

وخاطبت المجموعة ـ أيضاً - مدير سوق الكويت للأوراق المالية بموجب كتابها المؤرخ 2015/6/21 لطرح عليه تلك الإشكالية في محاولة منها أخيرة لإيجاد حل توافقي لهذه المشكلة ، وكان الرد على ذلك بانه تم إحالة الطلب إلى الهيئة ولم تتلق المجموعة رداً من الأخيرة في هذا الصدد.

وكان الثابت من هذه المخاطبات والمحاولات المبذولة من المجموعة إتخاذها كل التدابير اللازمة ، وعدم إدخارها جهدا في بذل كل ما في مقدورها لإيجاد حل لهذه المشكلة ، حلاً توافقياً يراعي القوانين الآمرة التي تحكم عمل المجموعة وفي ذات الوقت تراعي متطلبات هيئة أسواق الكويت ، إلا أنها وللأسف لم تستطع الوصول إلى هذا الحل. ومن ثم كان خيارها بالانسحاب هو المتاح.

2. السبب الثاني: الحيلولة من الوقوع تحت طائلة القانون وتفادي الجزاءات التأديبية التي تقع على أسهم المجموعة:

أن من أهم الأسباب التي أدت إلى لجوء مجموعة جي إف إتش إلى قرارها الاختياري بالانسحاب من السوق الكويتي يتحدد في رغبتها الحقيقية في عدم مخالفة تعليمات كل من مصرف البحرين المركزي وهيئة أسواق المال بدولة الكويت وذلك تجنباً للجزاءات المقررة على هذه المخالفات.
ذلك أن النص في المادة (48/ج) من القانون رقم (64) لسنة 2006 سالف الذكر قد جرى على أن: "*يجوز للمصرف المركزي من تلقاء نفسه* ***تعديل أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية : -***

1 - ..... . 2 - إذا أخل المرخص له بإحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بأي من شروط الترخيص."

كما نصت المادة (128) (الفصل الثالث / الجزاءات والتدابير الإدارية) من ذات القانون المذكور على أن ، *يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على المرخص لهم والشركات المدرجة قيوداً تكفل الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبشروط الترخيص ...الخ*" كما فرضت المادة (129) من القانون سالف الإشارة "***غرامة إدارية لا تزيد عن مائة ألف دينار بحريني*** **" في حالة مخالفة ذلك القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو لشروط الترخيص وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.**

وأخيرا جاءت المادة (131) من ذات القانون لتقرر **عقوبة وقف المرخص له عن مزاولة أي من الخدمات الخاضعة للرقابة خلال مدة أو مدد يحددها** على ألا يزيد مجموعها في جميع الأحوال على "*اثنى عشر شهراً*" وذلك في حالة مخالفته لأحكام ذلك القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

ومفاد ذلك فإن المجموعة قد تكون عرضه للتوقيع عليها أحد الجزاءات والعقوبات سالفة الذكر والتي قد تصل أقصاها إلى وقف الترخيص الممنوح لها من المصرف المركزي في حالة مخالفتها التعليمات الصادرة إليه بضرورة أتباع المعايير الإسلامية فقط دون غيرها ، هذا من جانب.

ومن جانب أخر، فإن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته نصت على **أحقية الهيئة في توقيع الجزاءات التأديبية ومنها وقف تداول الأسهم لمدة زمنية فضلا عن الغرامات وخلافة من جزاءات أخرى في حالة مخالفة الشركة المدرجة لأي بند من بنود اللائحة التنفيذية.**

وبالتالي فأن المجموعة ستكون عرضه ـ أيضاً ـ لتوقيع تلك الجزاءات عليها في حالة عدم أتباعها المعايير المحاسبية التي تصر عليها اللائحة سالفة الذكر ، الأمر الذي يلحق باسمها وسهمها خسائر بالغة يصعب تداركها.
ومن أجل هذا وذاك كان قرارها بالانسحاب الاختياري من السوق الكويتي هو أفضل قرار يمكن أتخاذه للحفاظ على حقوق المساهمين ومصالح المجموعة المالية والسوقية.

3. السبب الثالث: عدم تفعيل هيئة اسواق المال الكويتي لنص المادة (149) من قانون إنشاء هيئة أسواق المال وذلك لعدم توقيع مذكرة تفاهم مع مصرف البحرين المركزي:

لما كان من المقرر في نص المادة (149) من القانون رقم 7 لسنة 2010 والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (بدولة الكويت)على أنه: "*يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات*

المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق المعاملة بالمثل ، ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها كما يجوز للهيئة ابرام اتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقا للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور."

وإعمالاً لهذه المادة فللهيئة أن تبرم مذكرات واتفاقات تفاهم مع الجهات الرقابية خارج دولة الكويت لتنسيق التعاون بينها ، والحالة الماثلة تعد مثال على أهمية تفعيل تلك المادة ، ذلك أن الثابت أن إشكالية المعايير المحاسبية التي يتم على اساسها إعداد البيانات المالية واقعة في تعارض صارخ بين مصرف البحرين المركزي وبين هيئة أسواق المال في دولة الكويت يتعذر تداركه ، ومن ثم فكان من الأجدى أن تقوم الهيئة استنادا على تلك المادة بإبرام الاتفاقيات اللازمة مع مصرف البحرين لرفع هذا التعارض وإيجاد حل وسط يقبل به كل منهما ، خاصة وأن هذه الاشكالية هي في المقام الأول إشكالية عامة وليست خاصة ، فهذه المشكلة ليست فردية بل هي معضله لعدد ثلاث شركات بحرينية من أصل أحد عشر شركة أجنبية مدرجة بالسوق الكويتي وتمثل نسبة 30% من عدد الشركات الأجنبية المدرجة ،مما يضطرهم في نهاية الأمر اتخاذ قرار الانسحاب الاختياري تفاديا للجزاءات المقررة. ومع ذلك فلم يتم تفعيل المادة (149) مع مصرف البحرين المركزي.

4. السبب الرابع: عدم مراعاة اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015 ما هو مقرر ومفروض في القوانين البحرينية على الشركات الخاضعة له والمدرجة بسوق الكويت / عدم الأخذ في الاعتبار طبيعة الشركة الأجنبية المدرجة من حيث خضوعها لقانون محلي ملزم لها:

الثابت من الأوراق أن مجموعة جي إف إتش المالية هي مصرف بحريني خاضع لرقابة مصرف البحرين المركزي فضلا عن خضوعه لرقابة هيئة اسواق المال بدولة الكويت بحكم كونه شركة مدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية ، ومن ثم فكان لابد من مراعاة القيود المفروضة على الشركة المدرجة من قبل قوانين بلادها لا سيما وأن تلك القوانين ملزمة للاستمرار في نشاطها المرخص من أجله ، خاصة وأنه لو تم وقف ترخيص الشركة المدرجة من الجهة الرقابية المحلية لها ، فلن يكون لتلك الشركة وجود قانوني في اسواق المال بالكويت لفقدها شرط من شروط الإدراج.

ولما كان ذلك ، وكانت أحكام قانون مصرف البحرين المركزي سالف الذكر تعد في **مرتبة أعلى** من مرتبة لوائح هيئة أسواق المال والتي تظل بمنزلة القرار الإداري ، لا سيما وأن ما ورد من إلزام بإتباع معايير معينة جاء نصاً في المادتين (61،62) والفقرة (AU-4.1.1) وجميعها نصوص آمرة ولها الأفضلية والتراتيبة الأعلى من نصوص اللائحة التنفيذية ، ومن ثم يكون اتباع ما جاء في قانون المصرف المركزي كان الاجدر بالرعاية والأتباع ، الأمر الذي كان يستوجب مراعاة ذلك باللائحة التنفيذية ووضعه في الاعتبار حتى يكون الأمر فيه استطاعه للشركة المدرجة دون تعجيزها ودفعها لاختيار الانسحاب من السوق تفاديا للوقوع في هذا التعارض.

ومما تقدم يتبين أهمية التنسيق بين الجهات الرقابية المتعددة للشركات المدرجة حتى تستطيع الوفاء بإلتزاماتها المزدوجة من غير تعارض بينهما.

هذه كانت أهم الأسباب والمبررات التي دفعت مجلس إدارة مجموعة جي إف إتش المالية لإتخاذ التوصية بالأنسحاب من السوق الكويتي.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

نبيـــل مـــيرزا
مدير إداري للإلتزام ومكـافحة غسيـــل الأمـوال